صلاحه والا فلا يصح كالحنطة في سنبلها وبدو وصلاح الثمر ظهور
مبادي النضج والحلاوة بان يتموه ويلين لما في المحرر وغيره قال
الشارح وكان المص راي في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله
اي يصفو ويجري فيه الما فيما متعلق ببدو وظهور لا يتلون
وفي غيره وهو ما يتلون بدو وصلاحه بان ياخذ في الحمرة او السواد
او الصفرة ويوخذ من تقريرهم كلامهم ان المدار على التهيؤ لما هو
المقصود منه ان نحو الليمون مما يوجد تموهه المقصود منه
قبل صفرته يكون مستثنى مما ذكر في المتلون وبدوه في نحو الثمر
باشتداد الحب بان يتهيا لما هو المقصود منه وكبر القثاءات
بحيث يجنى للاكل غالبا وتفتح الورد وضابط ذلك ان يبلغ حالة
يطلب فيها غالبا واصل ذلك تفسير انس الراوي للزهو في خبر
نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو بان تحمر او تصفر ويكفي بدو
صلاح بعضه حيث كان متحد الجنس ولو اختلفت انواعه كما هو
ظاهر كلام الرافعي وقياسا على ما مر في التابير خلافا لظاهر
كلام القاضي ابي الطيب وان قل كحبة واحدة من عنب او بسر
او نحوه لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج
اطالة لزمن التفكه فلو شرط طيب جميعه لادى الى ان لا يباع
شي لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل
حرج شديد ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه
واتحد جنسه وعقده فعلى ما سبق في التابير فيتبع ما لم
يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان او كل من البستانين
وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يتبع جنس غيره ولو بدا
صلاح بعض ثمر احدهما دون الاخر فلا يتبعه على الاصح بل
لا بد من شرط القطع في ثمر الاخر ومن باع ما بدا صلاحه
من ثمر او زرع وابقى لزمه سقيه حيث كان مما يسقى قبل
التخلية وبعدها قدر ما ينميه ويقيه من التلف لانه من
تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل والوزن في الموزون

٩٧

فلو

فلو شرط كونه على المشتري بطل البيع لمخالفته مقتضاه فلو
باعه مع شرط قطع او قلع لم يجب بعد التخلية سقي كما بحثه
السبكي الا اذا لم يتات قطعه الا في زمن طويل يحتاج فيه الى
السقي فيكلفه ذلك فيما يظهر اخذا من تعليلهم المذكور وان
نظر فيه الاذرعي ولو باع الثمرة لمالك الشجرة لم يلزمه سقي
كما هو ظاهر وفي كلام الروضة ما يدل له لانقطاع العلق بينهما
ويتصرف مشتريه اي ما ذكر بعدها اي التخلية لحصول
القبض بها كما مر مبسوطا في المبيع قبل قبضه ولو عرض
مهلك او تعيب بعدها اي التخلية من غير ترك سقي واجب
كبرد بفتح الراء واسكانها كما بخطه فالجديد انه من ضمان
المشتري لما تقرر من حصول القبض بها والخبر مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالتصدق على من اصيب في ثمر اشتراه ولم يسقط
ما لحقه من ثمنها وخبره انه امر بوضع الجوائح محمول على الاولى
او على ما قبل القبض جمعا بين الدليلين اما لو عرض المهلك من
ترك ما وجب على البايع من السقي كان من ضمانه والقديم انه
من ضمان البايع ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر ضمنه جزما
كما لو كان المهلك نحو سرقة او بعد اوان الجذاذ بزمن يعد التاخير
فيه تضييعا اما ما قبلها فمن ضمان البايع فان تلف البعض
انفسخ فيه فقط فلو تعيب الثمر المبيع منفردا من غير مالك الشجر
بترك البايع السقي الواجب عليه فله اي المشتري الخيار لان
الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب
قبل القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد ايضا هذا كله ما لم
يتعذر السقي فان تعذر بان غارت العين او انقطع النهر فلا خيار
له كما صرح به ابو علي الطبري ولا تكليف في هذه الحالة تكليف
ما لا يمكن كما هو قضية نص الام وكلام الجويني في السلسلة فان
آل التعيب الى التلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له
البايع في احد وجهين كما رجحه بعض المتاخرين ولو بيع نحو ثمر

Copyright © King Saud University